محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :
٢٠١٤/٧٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايز حمارنة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـــد المحـــادين، هانـــي قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، زاهـــي الشلبي

الممـــيزة :- شركة كمسال المحدودة للتجارة والاستثمار .

وكلاؤها المحامون حسن القيسي وعبد الحميد القيسي ومحمود الحسبان وضحا الهذال وعبير القيسي.

الممـــيز ضدها :- شـــركة الأردن والخليج للتأمين المســـاهمة العامـــة المحـــدودة (تحت التصفية).

وكيلها المحامي عمر طلافحة.

بتاريـــخ ٢٠١٣/١٠/٢٢ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في القرار الـــصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٦٢٧١) تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤ والقاضي بعد اتباع قرار النقض رقم (٢٠١٢/١٥٣٥) تاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقـــم (٢٠٠٣/٩٣٨) تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ والمتضمن : (رد دعوى المدعية مـــع تـــضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة) من حيث النتيجة لا مـــن حيـــث التعليل وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) دينـــاراً أتعـــاب محامـــاة للمستأنف عليها عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- القرار المميز مخالف لأحكام المادتين (٥٩ و٦٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٢/٤١) من قانون نقابة المحامين.

٢- خلطت محكمة الاستئناف بقرارها المميز بين الغبن وفق أحكام المادة (١٤٥) وخيار العيب وفق أحكام المواد (١٩٣- ١٩٨) من القانون المدني.

٣- لا يعيب دعوى المميز المؤسسة على طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة إبرامه عقد شراء الأسهم وفق بيانات وميزانيات أعدت بشكل مخالف للحقيقة والواقع بقصد تضليل المميز وحمله على الشراء ما كان ليقدم على ذلك لو أن بيانات الميزانيات كانت تعبير عن الواقع وأن عدم التناسب بين ما دفعه ثمناً لهذه الأسهم وبين ما تساويه حقيقة كانت خسارة لحقت به ولم يكن نتيجة خطأ غير مقصود مارسه عليه ممثل المميز ضدها وإنما كان خطأً مقصوداً .

٤- تعليل محكمة الاستئناف لقرارها المميز تعليل غير سليم وغير وافٍ ومشوب بالتناقض ومخالف لنص المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لهذه الأسباب تلتمس المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٣ تقدم وكيل المميز ضدها بلائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعية / شركة كمسال المحدودة للتجارة والاستثمار ذات المسؤولية المحدودة .

أقامت هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها / شركة الأردن والخليج للتأمين المساهمة العامة المحدودة تحت التصفية .

موضوعها المطالبة بتعويض مقداره (٦١٠٩٩١) ديناراً على سند من القول :-

١- المدعية شركة محدودة المسؤولية مسجلة لدى مؤسسة المناطق الحرة تحت الرقم ٣١ تاريخ ٩٩/٥/٣١ وغايتها التجارة والاستثمار .

٢- المدعى عليها شركة الأردن والخليج للتأمين المساهمة العامة المحدودة (تحت التصفية) مسجلة لدى مراقب الشركات كشركة مساهمة عامة .

٣- كانت شركة الأردن والخليج للتأمين المساهمة العامة تملك (١٤٧٥٨٢٥) من أسهم شركة عمان للتأمين المساهمة العامة المحدودة المسجلة لدى مراقب الشركات تحت الرقم (٣٠٤) تاريخ ١٩٩٦/١/٨ والتي أصبحت تحمل اسم شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين المساهمة العامة المحدودة وتشكل هذه المساهمة نسبة ٧٣,٩% من كامل رأسمال شركة عمان للتأمين .

٤- تقرر في القضية رقم (٢٠٠١/١٨٧١) المقدمة من مراقب الشركات وموضوعها طلب تصفية شركة الأردن والخليج المساهمة العامة المحدودة تصفية إجبارية وتعيين لجنة تصفية مكونة من كل من المحامي الأستاذ مازن إرشيدات والأستاذ فياض الشهابي والسيد فادي قعوار وخولت لجنة التصفية بمهام التصفية وفق أحكام القانون.

٥- بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤ قدم مدققو الحسابات تقريرهم إلى مساهمي شركة عمان للتأمين يفيد بأنهم قاموا بتدقيق الميزانية العامة المرفقة لشركة عمان للتأمين (شركة مساهمة عامة محدودة) كما في ٢٠٠١/١٢/٣١ وبيانات الأرباح والخسائر كما ورد بهذا التقرير (أن إعداد هذه البيانات المالية هو من مسؤولية إدارة الشركة وإن مسؤوليتها هي إبداء الرأي حولها اعتماداً على ما قمنا به من تدقيق وما حصلنا عليه من معلومات وإيضاحات كانت في اعتقادنا ضرورية لأغراض التدقيق .

٦- ورد في البيان رقم ١ من هذه الميزانية العامة كما في ٢٠٠١/١٢/٣١ و ٢٠٠٠ وتحت بند (احتياطي ادعاءات تحت التسوية) إيضاح رقم ٩ لسنة ٢٠٠٠ مبلغ (١,٢١٠,١٠٢) دينار ولسنة ٢٠٠١ مبلغ (٨٦٣,٦٤٣) ديناراً صفحة ٥ من الميزانية بين الإيضاح رقم ٩ كما هو مدون على الصفحة ١٢ من الميزانية (٩- احتياطي ادعاءات تحت التسوية) يتألف هذا البند مما يلي :-

فرع تأمين السيارات :-

حصة الشركة	حصة معيدي التأمين	٢٠٠١	٢٠٠٠
٣٩٨,١٢٠ ديناراً	٢٥٦,٥٣٥ ديناراً	٦٥٤,٦٥٥ ديناراً	٩٢٤,٠٤٦ ديناراً

كما ورد على الصفحة ١٥ من الميزانية تحت البند (١٣- صافي أرباح (خـــسائر) فرع تأمين السيارات للسنة المنتهية في ٣١/ كانون أول) .
(احتياطي ادعاءات تحت التسوية آخر المدة)

شامل	إلزامي	٢٠٠١	٢٠٠٠
٢١٤,٤٠٦ دينار	٤٤٢٤٩ دينار	٦٥٤,٦٥٥ دينار	٩٢٤,٠٤٦ دينار

٧- بعد استماع ومراجعة مجلس إدارة شركة عمان للتأمين لتقرير مدققي الحسابات عـــن الميزانية والحسابات الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية عن الفترة المنتهية في ٢٠٠١/١٢/٣١ ومناقشة الميزانية السنوية كما هي في ٢٠٠١/١٢/٣١ وحسابات الأرباح والخسائر تمت المصادقة على هذه الميزانية من قبل مجلـــس إدارة الـــشركة بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣ .

٨- بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٠ عرضت الشركة المدعية كمسال المحدودة على لجنة التـــصفية لشركة الأردن والخليج للتأمين شراء الأسهم العائدة لشركة الأردن والخليج للتـــأمين في شركة عمان للتأمين والبالغة (١٤٧٥٨٢٥) سهماً والتـــي تـــشكل ٧٣,٥% مـــن رأسمال الشركة وبسعر سبعمئة فلس للسهم الواحد وفقاً للشروط التالية :-

١- إعادة المبلغ المقرر إعادته من قبل المحكمة في شركة عمان .
٢- التصديق على الميزانية .
٣- الاحتفاظ بالمطالبة بباقي المبالغ المستحقة على شركة الأردن والخليج للتأمين.
٤- يعتبر هذا العرض ساري المفعول لمدة أسبوع مـــن تاريخـــه وينتهـــي فـــي ٢٠٠٢/٥/١٦.

٩- وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ وبناء على هذا العرض فقد باعت لجنة تصفية شركة الأردن والخليج للتأمين ١٤٧٥٨٢٥ (مليون وأربعمئة وخمســـة وســـبعين ألفـــاً وثمانمئـــة وخمسة وعشرين) سهماً وهي كامل اسهم شركة الأردن والخليج للتـــأمين العامـــة

(تحت التصفية) في شركة عمان للتأمين المساهمة العامة المحدودة إلى شركة كمسال المحدودة للتجارة والاستثمار بمبلغ وقدره (٠,٧٠٠) فلس للسهم الواحد وتم تحويل هذه الأسهم بموجب عقد تحويل أسهم الشركات المساهمة العامة إلى أسهم شركة كمسال وبذلك أصبحت المدعية تملك ٧٣,٩% من كامل رأسمال شركة عمان للتأمين.

١٠- بعد ذلك وبعد مراجعة المدعية لحسابات وقيود شركة عمان للتأمين وبخاصة ادعاءات تحت التسوية لدائرة السيارات ومطابقتها مع ما ورد في الميزانية كما هي في٢٠٠١/١٢/٣١ تبين للمدعية ما يلي :-

أن هناك ادعاءات لم تكن مسجلة في ميزانية ٢٠٠١/١٢/٣١ وهي على النحو التالي:-

تأمين ضد الغير في ٢٠٠١/١٢/٣١ صفر .
وبعد التدقيق في ٢٠٠٢/٦/٣٠ ١٠١,٩٦٦ دينار .
والفرق مبلغ ١٠١,٩٦٦ دينار .

تأمين شامل في ٢٠٠١/١٢/٣١ ١,٧٥٠ دينار .
وبعد التدقيق في ٢٠٠٢/٦/٣٠ ١٨٢,٤٨٤ ديناراً .
والفرق مبلغ ١٨٤,٢٣٤ ديناراً .

وادعاءات سجلت في ميزانية ٢٠٠١/١٢/٣١ بأقل من قيمتها .

تأمين ضد الغير في ٢٠٠١/١٢/٣١ ٨٨٢٦٨ ديناراً .
وبعد التدقيق في ٢٠٠٢/٦/٣٠ ٣٣١٣٨٠ ديناراً .
والفرق ٢٤٣,١١٢ دينار .

تأمين شامل في ٢٠٠١/١٢/٣١ ٦٩٧٨٠ ديناراً .
في ٢٠٠٢/٦/٣٠ ١٥١٤٥٩ ديناراً .
والفرق مبلغ ٨١٦٧٩ ديناراً .

وبهذا يكون المجموع الكلي :-

تأمين ضد الغير كما ورد في ميزانية ٢٠٠١/١٢/٣١ ٨٨٢٦٦ ديناراً .
بينما ورد بعد التدقيق بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ ٣٧٩٨٨٤ ديناراً .

ويكون الفرق بينهما ٣٤٥٠٧٨ ديناراً .

والتأمين الشامل كما ورد في ميزانية ٢٠٠١/١٢/٣١ ٦٨٠٣٠ ديناراً .
بينما ورد بعـــد التدقيق بتاريـــــخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ ٢٩٦,٤٦ ديناراً .
ويكون الفرق بينهما ٢٦٥٩١٣ ديناراً .

وبجمع ذلك يصبح المبلغ كما ورد بميزانية ٢٠٠١/١٢/٣١ مبلغ ١٥٦٢٩٨ ديناراً .
(٨٨٢٦٨ + ٦٩٧٨٠ -١٧٥٠).
بينما ظهر بعد التدقيق في ٢٠٠٢/٦/٣٠ مبلغ ٦٧٥٩٣٠ ديناراً .
(٣٧٩٨٨٤ ضد الغير + ٢٩٦٠٤٦ شامل).
ويكون الفرق بين ما دون في الميزانية وبين ما كان يجب أن يدون فيهـــا مبلـــــغ ٦١٠٩٩١ ديـنـــاراً وهـــو المبلـــغ الـــذي التزمـــت بـــه الـــشركة المدعيـــة (٦٧٥٩٣٠-١٥٦٢٩٨ = ٦١٠٩٩١) .

١١- وبعد التدقيق الذي قامت به المدعية بسجلات وقيود ميزانية شركة عمان للتـــأمين تبين لها الفروقات المشار إليها أعلاه والتي لم تظهر في الميزانية بحيـــث أظهـــرت الميزانية أن رقم الادعاءات تحت التسوية مبلغ (٦٥٤٦٥٥) ديناراً والخاصة بتـــأمين السيارات خلافاً للحقيقة التي كان يجب أن تظهر على أنها ١٢٦٥٦٤٦) ديناراً .
(٦٧٥٩٣٠ + ٦١٠٩٩١).

١٢- إن الميزانية العامة الختامية التي قدمت للمدعية بعد مصادقة مجلس إدارة شـــركة عمان للتأمين عليها والتي على أساسها اشترت المدعية أسهم شركة الأردن والخلـــيج للتأمين في شركة عمان للتأمين لم تكن صحيحة وإن الأرقام التي تضمنتها بخصوص ادعاءات احتياطي السيارات كان خلافاً للحقيقة والواقع وإن لجنـــة تـــصفية شـــركة الأردن والخليج للتأمين كانت تعلم بأن هذه الميزانيـــة غيـــر صـــحيحة لأن بعـــض الادعاءات كانت موضوع قضايا لدى المحامين الذين تتعامل مع شركة عمان للتأمين وإن الجزء الباقي كان موضع ادعاءات ومطالبات ناتجة عـــن الحـــوادث المغطـــاة بالتأمين ولم تدرج هذه الادعاءات في الميزانية حيث كان يجب أن تطلب الشركة إلى المحامين الموكلين في هذه القضايا أن يزودوا مدقق الحسابات بالقضايا المتكونة بين الشركة والغير والمطالبات التي تكون الشركة مدعية أو مـــدعى عليهـــا والنتيجـــة المحتملة لهذه القضايا وكذلك اطلاع مدقق الحسابات على المطالبات الناتجـــة عـــن حوادث مغطاة بالتأمين وذلك حتى يقوم مدقق الحسابات بإدراج ذلك في الميزانية .

١٣- إن المدعية عندما تقدمت بشراء أسهم شركة الأردن والخليج للتأمين في شركة عمان كانت وفق واقع أرقام وبنود الميزانية وبالتالي أبرمت عقد الشراء وفق هذه الأمور الجوهرية التي كانت أساساً لتعاقدها إذ لو كانت تعلم بأن هذه الميزانية غير حقيقية وأن احتياط ادعاءات تأمين السيارات غير حقيقي وغير صحيح لما أقدمت على الشراء بهذا السعر ولما أبرمت هذا العقد .

١٤- لقد غرر بالمدعية وغبنت غبناً فاحشاً بهذا العقد وخسرت خسارة مالية نتيجة عدم التعادل بين ما دفعته وبين المقابل الذي يحق لها بمقتضاه .

١٥- إن أعضاء مجلس إدارة شركة الأردن والخليج للتأمين تحت التصفية جميعهم كانوا من أعضاء مجلس إدارة شركة عمان للتأمين عند إعداد ومصادقة ميزانية شركة عمان للتأمين كما هي في ٢٠٠١/١٢/٣١ والتي تبين أنها ميزانية وهمية غير صحيحة فيما يتعلق ببند احتياطي ادعاءات السيارات وإن مجلس إدارة شركة عمان للتأمين المساهمة العامة المحدودة قد عمدوا إلى تجميل هذه الميزانية لإظهار وتجميل وضع الشركة المالي حتى يتمكنوا من تضليل الراغبين بشراء أسهم شركة الأردن والخليج للتأمين تحت التصفية .

١٦- من حق المدعية قانوناً وعدالة المطالبة بتعويضها عن الغبن الفاحش الذي لحق بها والذي يساوي الفرق بين ما ظهر في الميزانية كما هي في ٢٠٠١/١٢/٣١ والمصادق عليها في ٢٠٠١/٤/٣ وبين ما ظهر للمدعية بعد تدقيقها بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ والبالغ المبلغ المدعى به وقدره (٦١٠٩٩١) ديناراً والمدعى عليها ملزمة بدفعه للمدعية بخاصة وأن المدعية دفعت جزءاً من هذه المطالبات ولا زالت ملتزمة بدفع الباقي بصفتها مالكة لنسبة ٧٣,٩% من اسم شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين (شركة عمان للتأمين سابقاً) .

وطلبت المدعية بختام لائحة دعواها بإزالة الغبن الفاحش الذي لحق بالمدعية وتعويضها مبلغ (٦١٠٩٩١) ديناراً وإلزام المدعى عليها بذلك مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية حتى السداد التام .

وأثناء نظر الدعوى قدم طلبان فيها الأول يحمل الرقم (٤٦٠/ط/٢٠٠٣) المقدم لرد الدعوى لعدم الخصومة والثاني يحمل الرقم (٤٥٩/ط/٢٠٠٣ المقدم لرد الدعوى لعدم

الاختصاص وأصدرت محكمة البداية قرارها في الطلبين قضى برد الدفع بعدم الاختصاص واعتبار عدم الخصومة دفعاً في الدعوى يصار للبت بها نتيجة الدعوى والسير بالدعوى حسب الأصول وبعد السير بالدعوى واستكمال إجراءات التقاضي بها وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها رقم (٢٠٠٣/٩٣٨) القاضي برد دعوى المدعية مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لـــم ترتضِ المدعية بالقرار المشـــار إليه فطعنت فيه استئنافاً .

بتاريـــخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ أصدرت محكمـة استئناف عمـان قرارها رقم (٢٠٠٨/١٧٣٠١) قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المطعون فيه وتضمين الطاعنة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم ترتضِ المدعية بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً حيث أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠٠٩/٣٨٧) تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠ والمتضمن نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها وجاء بقرار النقض ما يلي :-

((عن سببي التمييز :-

وبالنسبة للسبب الأول :-

فإن وقائع الدعوى وكما تشير إليها بيناتها تتلخص بأن المميزة كانت وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ قد اشترت من المميز ضدها أسهمها في شركة عمان للتأمين البالغة (١٤٧٥٨٢٥) سهماً بواقع (٧٠٠) فلس للسهم الواحد في ضوء ميزانية الأخيرة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ وتم تحويل تلك الأسهم باسم المشترية (المميزة) .

وإن المميزة تدعي في لائحة دعواها أن غبناً فاحشاً لحق بها نتيجة :-

- عدم تسجيل ادعاءات في ميزانية ٢٠٠١/١٢/٣١ .
- تسجيل ادعاءات في تلك الميزانية بأقل من قيمتها .

قدرته بمبلغ (٦١٠٩٩١) ديناراً.

وعليه فإن الخصومة بين المميزة والمميز ضدها طرفي عقد بيع وشراء الأسهم المشار إليها متحققه .

وان ما ورد في لائحة الدعوى بخصوص ميزانية شركة عمان للتأمين ما هـــو إلا من قبيل وصف المبيع (الوضع المالي للأسهم) ليس إلا .

وحيث إن محكمة الاستئناف ذهبت مذهباً مغايراً فـــإن قرارهـــا المطعـــون فيـــه مستوجب للنقض .

لذلك نقـــــرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها)).

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة استئناف عمان سجلت تحت الرقم (٢٠٠٩/٥٩١٠٠) نقض وبعد سماع أقوال الطرفين قررت اتباع النقض وبتـــاريخ ٢٠١٠/٧/١٨ أصـــدرت قرارها والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلـــى مـــصدرها للنظـــر فـــي الموضوع وإجراء المقتضى القانوني .

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى نظرت بالدعوى على النحـــو المعـــين بمحاضرها، وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ أصدرت قرارهـــا رقـــم (٢٠٠٣/٩٣٨) بتـــاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ والمتضمن رد دعوى المدعية مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعية فطعنت فيه بالاســـتئناف حيـــث أصـــدرت محكمة استئناف عمـــان قرارهـــا تـــدقيقاً رقـــم (٢٠١١/٦٥٤٢) تـــاريخ ٢٠١١/٤/٢٨ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف من حيث النتيجة لا من حيث التعليل وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) دينـــاراً أتعـــاب محامـــاة للمستأنف عليها عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعية فطعنت فيه بالتمييز بتـــاريخ ٢٠١١/٦/١٦ وللأسباب المبسوطة بلائحة التمييز والمنوه عنها في صدر هذا القرار .

وقد تبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٢/٤/٥ ورد عليها بجواب بتـــاريخ ٢٠١٢/٤/٩ وقررت محكمتنا بقرارها رقـــم (٢٠١٢/١٥٣٥) تاريـــخ ٢٠١٢/٦/١٤ ما يلي:-

(وقبل الرد على أسباب التمييز :-

نجد إن الفقرة الرابعة من المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على أنه تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الدعاوى التي تعاد إليها منقوضة من محكمة التمييز.

كما نجد إن القواعد المنصوص عليها في المادتين (٢٠١و٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية هي قواعد آمرة كما استقر على ذلك قضاء محكمة التمييز [القرار ٢٠٠٥/٢٠٧٤ و٢٠٠٢/٩٤٤ و٢٠٠٧/٨٦٩ و٢٠٠٩/٢٨٠٤] .

وحيث إن المستفاد من نص المادة (٢٠١) من القانون المذكور أنه في حالة نقض الحكم وإعادته إلى المحكمة التي أصدرته يتوجب على محكمة الاستئناف نظرها مرافعة بعد أن تدعو أطراف الدعوى لحضور المحاكمات وتستأنف النظر في الدعوى بالاستماع إلى طلباتهم ومرافعاتهم ثم تقرر قبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق فإذا قررت القبول تسير في الدعوى بدءاً من النقطة المنقوضة وتفصل فيها .

ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أن محكمة استئناف عمان وبعد إعادة القضية إليها منقوضة بموجب قرار النقض رقم (٢٠٠٩/٣٨٧) قامت بدعوة فرقاء الدعوى وتعيين موعد لرؤيتها وبعد سماع أقوالهم قررت اتباع النقض وأصدرت حكمها وجاهياً رقم (٢٠٠٩/٥٩١٠٠) نقض تاريخ ٢٠١٠/٧/١٨ فقضت فيه بفسخ الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للنظر في الموضوع وإجراء المقتضى القانوني .

إلا أن محكمة الاستئناف ولدى الطعن بقرار محكمة البداية رقم (٢٠٠٣/٩٣٨) تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ أصدرت قرارها المطعون فيه رقم (٢٠١١/٦٥٤٢) تاريخ ٢٠١١/٤/٢٨ تدقيقاً دون أن تعمل نص المادة (٢٠١) من قانون أصول المحاكمات المدنية السالفة الإشارة.

وحيث إن سير محكمة الاستئناف بإصدار قرارها المطعون فيه تدقيقاً دون التقيد بتطبيق أحكام المواد (٤/١٨٢ و٢٠١ و٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيه مخالفة صريحة لقواعد آمرة وإن هذه المخالفات توجب نقض الحكم المطعون فيه كما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز في العديد من القرارات [تمييز حقوق

٢٠٠٩/٢٨٠٤و٢٠٠٧/٨٦٩و٢٠٠٧/٢٠٧٤ و٢٠٠٢/٩٤٣ و٢٠٠٢/٩٤٤ و٢٠٠٠/٣٦١ و١٩٩٨/٨١٦].

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون بحث أسباب التمييز نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها حسب الأصول) .

بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف بالرقم (٢٠١٣/٦٢٧١) وبعد تلاوة قرار النقض وسماع أقوال الفرقاء بشأن قبول النقض أوعدم قبوله قررت المحكمة المذكورة قبول النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤ القرار المطعون فيه.

لم ترتضِ المدعية بالقرار الاستئنافي هذا وطعنت فيه تمييزاً للأسباب التي أوردتها في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٢ والتي تبلغها وكيل المميز ضدها بتاريخ ٢٠١٤/١/٢١ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٣ .

<u>وفي الرد على أسباب التمييز :-</u>

وعن **السبب الأول** الذي تورد فيه المميزة أن القرار المطعون فيه مخالف لأحكام المواد (٥٩ و٦٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية و (٢/٤١) من قانون نقابة المحامين .

وعن ذلك ومن تدقيق المادة (٤١) من قانون نقابة المحامين نجد إنها فرقت بين المثول أمام المحاكم وبين تقديم الدعاوى واللوائح أو الطعون، إذ منعت في الفقرة الأولى المتداعين من المثول أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها إلا بوساطة محامين يمثلونهم، وفي الفقرة الثانية منعت وتحت طائلة البطلان تقديم أي دعوى أو لوائح أو طعون أمام محكمة التمييز والعدل العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمتي استئناف ضريبة الدخل والجمارك ومحاكم البداية والجمارك إلا إذا كانت موقعة من هو أحد المحامين الأساتذة سواء كان هذا المحامي ممثلاً للمتداعين بموجب وكالة قانونية أو غير ممثل وعليه وحيث إن اللائحة الجوابية منظمة وموقعة من محامٍ أستاذ مزاول وإن كان هذا المحامي أحد المصفين للشركة المدعى عليها ومقدمة ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية فعليه تكون مقدمة ممن يملك

حق تقديمها ومقبولة شكلاً لتقديمها ضمن المدة القانونية (قـرار رقـــــم ١٩٩٠/٣٦٢) وهذا ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه ويكون ما جـاء بهـذا السبب مستوجباً للرد فنقرر رده.

وعن باقي أسباب التمييز والمنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها المميز بالخلط بين الغبن المنصوص عليه في المادة (١٤٥) وخيار العيب المنصوص عليه في المـواد (١٩٣-١٩٨) من القانون المدني ذلك أن للمغبون أن يطالب العاقد الآخـــر بالفرق بين ما أعطاه العاقد الآخر وبين ما حصل عليه كما أن له أن يطالب بفسخ العقـد ولا يعيـب دعوى المميزة المؤسسة على طلب التعويض عن الضرر الذي لحق بها نتيجـة إبرامهـا عقد شراء الأسهم وفق بيانات وميزانيات أعدت بشكل مخالف للحقيقـة والواقـع بقـصد التضليل أو الحمل على الشراء والتي لم تكن نتيجة خطأ غير مقصود وإنما كـان خطـأ مقصوداً يجعل من ارتكبه مسؤولاً عن تعويض العاقد الآخر بما ألحقه به من ضرر.

وعن ذلك نجد إن المدعية كانت وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ قد اشترت مـن المـدعى عليها أسهمها في شركة عمان للتأمين البالغة (١٤٧٥٨٢٥) سهماً بواقـع (٧٠٠) فلـس للسهم الواحد وذلك بعد أن اطلعت على مشروع ميزانية شـركة عمـان للتـأمين للعـام (٢٠٠١) كما هو في ٢٠٠١/١٢/٣١ وأنه تبين للمدعية بعد ذلك أن ميزانية شركة عمان للتأمين غير صحيحة وأن هناك ادعاءات لم تكن مسجلة في هذه الميزانية وهناك ادعاءات سجلت في الميزانية بأقل من قيمتها وأن الفرق بين ما دون في الميزانية وبين مـا كـان يجب أن يدون فيها هو مبلغ (٦١٠٩٩١) ديناراً وهو المبلغ المدعى به وأن المدعية عندما تقدمت لشراء أسهم شركة الأردن والخليج للتأمين (المدعى عليها) في شركة عمان للتأمين كانت وفق أرقام وبنود الميزانية وأبرمت عقد الشراء وفق هذه الأمور الجوهرية والتـي كانت أساساً لتعاقدها إذ لو كانت تعلم بأن هذه الميزانية غير حقيقية لما أقدمت على هـذا الشراء بهذا السعر وأنه قـد غُرر بالمدعية وغُبِنَتْ غُبناً فاحشاً بهذا العقـد وخـسـرت خسارة مالية نتيجة عدم التعادل بين ما دفعته وبين المقابل الذي يحق لها بمقتضاه.
وإن أعضاء مجلس إدارة شركة الأردن والخليج للتأمين تحت التصفية (المدعى عليهـا) جميعهم كانوا من أعضاء مجلس إدارة شركة عمان للتأمين عند إعداد ومصادقة ميزانيـة شركة عمان للتأمين كما هي في ٢٠٠١/١٢/٣١ والتي تبين للمدعية أنها ميزانية وهميـة وغير صحيحة فيما يتعلق ببند احتياطي ادعاءات السيارات وأن مجلس إدارة شركة عمان

للتأمين قد عمدوا إلى تجميل هذه الميزانية لإظهار وتجميل وضع الشركة المـــالي حتـــى يتمكنوا من تضليل الراغبين بشراء أسهم شركة الأردن والخليج تحت التصفية وأن مـــن حق المدعية قانوناً وعدالة المطالبة بتعويضها عن الغبن الفاحش الذي لحق بهـــا والـــذي يساوي الفرق بين ما ظهر في الميزانية كما هي في ٢٠٠١/١٢/٣١ وما بين مـــا ظهـــر للمدعية بعد تدقيقها بتاريـــــخ ٢٠٠١/٦/٣٠ والبالغ المبلـــــــغ المـــدعى بـــه وقـــدره (٦١٠٩٩١) ديناراً (وكما هو موضح في لائحة الدعوى) وتطلب المدعية بختـــام لائحـــة دعواها بإزالة الغبن الفاحش الذي لحق بها وتعويضها بمبلغ (٦١٠٩٩١) ديناراً وإلـــزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية حتى السداد التام.

مما تقدم نجد إن المدعية تستند في دعواها إلى أحكام التغريـــر والغـــبن الفـــاحش وتطلب بتعويضها عن الغبن الفاحش الذي لحق بها وهو المبلغ المدعى به.

وعن ذلك نجد ومن استعراض نصوص المواد (١٤٥ و١٩٨ و٢٥٩) من القانون المدني التي تستند إليها الطاعنة في طعنها والتي تنص على : المادة ١٤٥ (إذا غرر أحد العاقدين بالآخر وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش كان لمن غرر به فسخ العقد).
المادة ١٩٨ (لصاحب خيار العيب أيضاً إمساك المعقود عليه والرجوع بنقصان الثمن).
المادة ٢٥٩ (إذا غر أحد آخر ضمن الضرر المترتب على ذلك الغرر).

وحيث نجد إن محكمة الاستئناف قد توصلت في قرارها المطعون فيه أن المدعيـــة (المميزة) لا تستطيع التمسك بالعقد المعيب بعيب التغرير مع الغبن والمطالبة بـــالتعويض عنه لاختلاف أساس المطالبة بينهما وعلى سند من القول :-
إن حق المستأنفة بالتعويض عن الضرر الذي لحقها بالاستناد إلـــى قواعـــد المـــسؤولية التقصيرية بموجب المادة (٢٥٩) من القانون المدني الذي تدعيه لا ينشأ إلا بعـــد ثبـــوت التغرير مع الغبن الفاحش للمحكمة وبعد أن يكون قد حكم بفسخ العقد .

وحيث نجد من تمحيص المادة (١٤٥) من القانون المدني نجد إنه لم يرد فيهـــا ما يمنع صاحب خيار العيب أن يطالب العاقد الآخر بالفرق بين ما أعطاه للعاقـــد الآخـــر وبين ما حصل عليه مثلما له أن يطالب بفسخ العقد وأن محكمة الاستئناف قد حملت النص ما لا يحتمل .

كما نجد إن المادة (١٩٨) من القانون ذاته قد أعطت لصاحب خيار العيب أيـضاً إمساك المعقود عليه والرجوع بنقصان الثمن وكذلك تأيد هذا بنص المـادة (٢٥٩) مـن القانون ذاته والتي جاء فيها (إذا غر أحد آخر ضمن الضرر المترتب على ذلك الغرر).

ولم يرد في نص هذه المادة ما يشير إلى ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من أن حق المدعية (المميزة) بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها لا ينشأ إلا بعد ثبوت التغرير مع الغبن الفاحش للمحكمة وبعد أن يكون قد حكم بفسخ العقد حيث إن المحكمة المذكورة قد حملت النص ما لا يحتمله وجاء نص المادة المذكورة واضحاً من حيث إن اسـتحقاق من غرر به من آخر ضمن الضرر المترتب على ذلك الغرر .
(تمييز حقوق ٨٥/٧٣٨ و٦٩/١٧٧).
وعليه وحيث إن محكمة الاستئناف قد أصدرت قرارها المطعون فيه دون معالجة ما جاء بهذه المواد بشكل سليم ووفق نصوصها دون تحميلها ما لا تحتمل فيكون ما جـاء بهـذه الأسباب وارداً على القرار المطعون فيه مما يستوجب نقضه.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى.

قراراً صدر بتاريـــخ ١٨ رمضان سنـــة ١٤٣٥ هـ الموافـق ٢٠١٤/٧/١٦م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك

H14-725. أ . ك